

## 9308 - حكم طلاق الزوجة عبر شريط مسجل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

رجل متزوج وهو في بلد آخر غير البلد التي فيها زوجته ولامر ما حدث اراد ان يطلق زوجته فبعث اليها شريطا مسجلا عليه كلمة انت طالق من يوم وصول هذا - 00:00:00

اليك وبعد مضي ستة اشهر رجع الى بلده فوجد زوجته امامه في بيته تنتظر عودته ولم تصدق بطلاقه المسجل على الشريط وهو بعد ذلك يريد استرجاعها. فما العمل بعد مضي مدة ستة اشهر على ارسال الشريط - 00:00:16

ما دام الشهيد وصل اليها فانه يقع عليها طاقه بذلك ولا ينفعها اعتقاده على مصلحة ذلك فانه يقع بها طلاقه فان صادفها فالحدة حين وصل ولم يمضي عليها ثلاث حيض - 00:00:36

راجعها من دون حاجة الى عقد جديد فان كان قد مضى عليها الله غالب فان ستة الاشهر يكون فيها عند الحيض اكثر من ثلاث في الغالب فاذا كانت قد مر عليها ثلاث حيض بعد ما وصل اليها الشريط - 00:00:55

فانها لا تحل له الا بعقد جديد رضاها وبغير ومراعاة بقية الشروط وليس له قربانها اذا وصل اليها في بيته حتى يتم العقد. اذا كانت قد حرت ثلاث مرات بعد وصول الشريط اليها - 00:01:12

لكونها بمرور ثلاث حيرات بانث منها بيناتهم صورة بينونة صغرى تملك بها نفسها لكن اذا راجعها بالعقد الجديد لا بأس. نعم. نعم. نعم.

انما العبرة العبرة هي بالحيض وليس بمدة باعتبار ان كل حيضة في كل شهر. نعم - 00:01:27

بالحيض حتى لو استغرقت اكثر من ثلاثة اشهر او نعم. اثابكم الله - 00:01:46